

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧١ ، وان تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٩٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٠٨٠٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٢٢٥٩ الف (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة للبهوض بأهداف هذا الاعلان من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تستند التشجيع من التأييد الذي تلقته مفهوم مناطق السلم من جانب بلدان مدم الانحياز في المؤتمر الخاص لرؤساء دول أو حكومات بلدان مدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/ أغسطس ١٩٧٦ (٢١) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٥٩ الف (د-٢٩) الذي طلبت فيه من دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الدخول بأسرع ما يمكن في مشاورات بغية عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ،

وان ترى ان استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، النافس في إطار تصابق الدول الكبرى ، بالاضافة الى خطر التصاعد التنافسي لهذا الوجود العسكري ، من الأمور التي تزيد من ضرورة تحقيق أهداف الاعلان ،

وان ترى ايضا ان انهاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي تعاوناً فيما بين دول المنطقة لتأمين شروط السلم والأمن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في الاعلان ، ولتأمين سلامة الدول الساحلية والخلفية وسلامتها الإقليمية ،

وان تلاحظ ان المحادثات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكري في المحيط الهندي قد بدأت ، وان هذين البلدين قد اقامتا اتصالات مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي من طريق رئيسها ،

وان تعرب عن أملها في أن تسهم هذه المحادثات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بلوغ أهداف الاعلان ، وان تؤدي الى تعاون طليبي وفعال من جانبهما مع اللجنة المخصصة والدول الساحلية والخلفية ،

وان تحيط علماً بورد فعل بعض الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندي ازاء الدعوة السوجهة اليهم من اللجنة المخصصة صلا بالفترتين ٢ و ٣

من القرار ٨٨/٣١ اللتين ترجو فيهما الجمعية العامة من اللجنة ومن دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ان تواصل مشاوراتها لصياغة برنامج عمل يؤدي الى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ،

١ - تجدد دعوتها الى الدول الكبرى وسائر المستخد من البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، الذين لم يتوصلوا بعد الى تعاون فعال مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، الى القيام ، بأسرع ما يمكن ، باجراء مشاورات مع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية صلا بالفترتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤٦٨ (د-٣٠) ؛

٢ - تحيط طيا بتقرير اللجنة المخصصة (٢٢) ، وخاصة المرحلة التي بلغتها مداولات اللجنة فيها بتعلق بعقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ؛

٣ - تقرر ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، ان يعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك في وقت مناسب ، يمكن أن تحضره دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت او اصرحت عن رغبتها في الاشتراك في اصال اللجنة المخصصة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة القيام بالاستعدادات اللازمة لعقد الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ - تقرر توسيع عضوية اللجنة المخصصة باضافة اثيوبيا ، عمان ، وموزامبيق ، واليمن الديمقراطية ، واليونان ؛

٦ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة حسبما تحددها القرارات ذات الصلة ؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا كاملا عن افعالها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ان يوفر ما يلزم لعقد الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ اعلاه ، وان يواصل تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة بما في ذلك اعداد الحاضر الموجزة .

الجلسة الخامسة . . .

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

*
* *

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطبع رقم

٢٩ (Corr.1 و A/32/29) .

ونتيجة للتعيينات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار المذكور اعلاه ، تتألف اللجنة المخصصة للمحيط الهندي من الدول الأعضاء التالية : اثيوبيا ، استراليا ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سرى لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، موريشيوس ، موزامبيق ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

٨٧/٣٢ - نزع السلاح العام الكامل

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د-٢٥) المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي اشارت فيه بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها (٢٣) ،

واقترانها منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات واططن ارضها من نطاق سياق التسلح ،

وان تشير الى ان الدول الاطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف من ٢٠ حزيران / يونيو الى ١ تموز / يولييه ١٩٧٢ لاستعراض تنفيذ المعاهدة بغية التأكد من ان العمل جار طقس تحقيق مقاصد و سبابة المعاهدة واحكامها ،

وان تلاحظ بارتياح ان المؤتمر الاستعراضي للاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها قد خلص الى ان الدول الاطراف قد راعت بدقة ما طمها من التزامات بموجب المعاهدة ،

وان تلاحظ ان المؤتمر الاستعراضي قد أكد في اعلانه الختامي (٢٤) ، ايمانه بسلن من شأن الانضمام الى المعاهدة على نطاق عالمي ان يعزز السلم والأمن الدوليين ،

وان تلاحظ علاوة على ذلك ان الدول الاطراف في المعاهدة قد أكدت من جديد سدد تأييدها القوي واخلاصها المتواصل لسيادة واهداف المعاهدة ، وكذلك التزامها بتنفيذ احكامها تنفيذاً فعالاً ،

وان تدرك ان الدول الاطراف في المعاهدة أكدت ، في الاعلان الختامي ، ماتصهت به في المادة الخامسة من مواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح التي تحول دون حدوث سياق تسلح في قاع البحار والمحيطات واططن ارضها ،

(٢٣) للاطلاع على نص المعاهدة ، انظر القرار ٢٦٦٠ (د-٢٥) ، المرفق .

(٢٤) انظر / ٣٢/ ٨/ ٥.1 .